مقال مراجعة موضوع : شرعية استخدام الخداع الاستراتيجي في النزاعات الدولية

م.د. محمود أديب فتاح
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

Topic Review article: The legitimacy of using strategic deception in international conflicts

Dr. Mahmoud Adeeb Fattah
University of Kirkuk / College of Law and Political Science

المستخلص: يعد الخداع الاستراتيجي من الطرق والافعال المحورية في النزاعات المسلحة والنخطيط العسكري ، حيث انه بالرغم من ان القانون الدولي الانساني بشكل عام يسمح باستخدام مثل هذه الخدع في العمليات العسكرية الا انه لا يترك هذه الافعال من دون ضوابط اذ يضع القانون الدولي الانساني اطارا واضحا يميز او يفرق بين الممارسات المقبولة والتي تندرج تحت (الحيل الحربية) المشروعة و بين الافعال المحظورة التي ترقى الى مرتبة (الغدر) وتعد جريمة حرب.

الكلمات المفتاحية :- الخداع الاستراتيجي، الغدر ، النزاعات الدولية .

Abstract: Strategic deception is a pivotal method and action in armed conflicts and military planning. Although international humanitarian law generally permits the use of such deception in military operations, it does not leave these actions without controls. International humanitarian law establishes a clear framework that distinguishes between acceptable practices that fall under the category of legitimate “war tricks” and prohibited acts that amount to “treachery” and constitute a war crime.

Keywords: strategic deception, treachery, international conflicts.

مقدمة: عرف الخداع الاستراتيجي في الحروب منذ فجر التاريخ حيث كان ركنا اساسيا من اركان الصراع البشري، بحيث اخذ الخداع الاستراتيجي اشكالا معقدة تتجاوز الميدان العسكري التقليدي ليشمل الابعاد السياسية والاقتصادية والاعلامية والنفسية. لذا يشكل الخداع الاستراتيجي احد اهم الاساليب في الصراع الدولي الحديث حيث يعتمد على تضليل العدو وحرفه عن الاهداف والخطط الحقيقية، بهدف تحقيق مفاجاة استراتيجية او اكتساب ميزة غير متوقعة. وبناءا على ماتقدم يهدف هذا المقال إلى بيان مفهوم مشروعية استخدام الخداع الاستراتيجي، مع التركيز على التمييز الجوهري بين خدع الحرب المشروعة والغدر المحظور.

اولا :- مفهوم الخداع الاستراتيجي :- يعرف الخداع الاستراتيجي بأنه مجموعة من الإجراءات والخطط الممنهجة التي تهدف إلى تضليل العدو ووسائل استطلاعه، وتهيئ القوات لتحقيق مبدأ المباغتة، وإعاقة العدو في محاولاته للتقدم.[1] او هو مجموعة من الاجراءات والانشطة المنسقة التي تهدف الى تضليل العدو ووسائل استطلاعه من خلال التلاعب بالمعلومات او اخفائها او تزييفها لدفعه الى اتخاذ قرارات او اتخاذ اجراءات تضر بمصالحه وتخدم اهداف الطرف المخطط للخداع.[2] وهذا يعني ان الهدف من الخداع الاستراتيجي في الحروب هي (تضليل العدو ووسائط استطلاعه، واعداد القوات لتحقيق مبدا المباغتة، واعاقة العدو في محاولته للتقدم، اخفاء توقيت بدء العملية الاستراتيجية، وكما يهدف الى تغيير ديناميكية المعركة بشكل سريع ويعتمد على التخطيط والتحليل الدقيق لفهم نقاط ضعف الخصم والفرص المتاحة).[3]

ثانيا :- الخداع الاستراتيجي وقواعد ومبادئ القانون الدولي النساني .

على الرغم من اهمية الخداع الاستراتيجي في العمليات العسكرية الا ان القانون الدولي الانساني يضع قيودا واضحة على استخدامه وهي (مبدا التمييز، ومبدا حسن النية، ومبدا التناسب، وحماية المدنيين والاعيان المدنية، وحظر استخدام القوة ، وحظر الغدر) وعلى الوجه التالي :

أ – مبدأ حسن النية :- ينطبق هذا المبدأ بشكل رئيسي على المعاهدات والالتزامات والتفاهمات التعاقدية فيما بين الدول، بحيث لابد ان تنفذ بحسن نية وان لاتشوبها اي فعل يكون من شانه تعطيل موضوع المعاهدة او التفاهم او الاتزام الدولي كااستخدام الخداع الاستراتيجي وهذا ماتم التاكيد عليه في المادة (49) من اتفاقية فينا بانه يجوز للدولة عدم الالتزام بالمعاهدة او اي التزام اذا كانت ضحية السلوك التدليسي او الخدعة او الغش.[4]

ب – مبدا التناسب :- يقصد بالتناسب هو أن يكون استخدام القوة في النزاع الدولي متناسبا مع العدوان الحاصل، ويعني هذا أنه يجب أن تكون الوسيلة او الاسلوب او الطريقة المستخدمة في الدفاع متناسبا من حيث نتيجة الفعل مع وسيلة العدوان، فمبدا التناسب يحظر الهجمات التي يتوقع ان تسبب خسائر عرضية في ارواح المدنيين او اصابات بهم او اضرارا بالاعيان المدنية تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المباشرة والمتوقعة.[5] وهذا يدفعنا بالقول بان الخداع الاستراتيجي يجب ان لا يؤدي الى نتائج غير متناسبة خاصة اذا كان يترتب عليه تعريض المدنيين للخطر بشكل غير مناسب.

ت – مبدا التمييز و حماية المدنيين والاعيان المدنية :- إن مبدأ التمييز وحماية المدنيين والاعيان المدنية يعد أحد أهم مبادئ القانون الدولي الانساني، هذا المبدأ الذي أقرته المادة 48 من البروتوكول الاضافي الاول الخاص باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وكذلك الفقرة 2 من المادة 13 من البروتوكول الاضافي الثاني الخاص باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية يجب أن ينطبق على جميع أشكال النزاعات المسلحة الحديثة، وعلى وسائلها، وأساليبها، بحيث يقضي بوجوب التمييز الدائم بين المقاتلين والمدنيين وبين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية، ويمنع المبدا استخدام المدنيين دروعا بشرية او تمويه المقاتلين بزي المدنيين اثناء الاشتباك المباشر.[6] أي انه يسمح بوسيلة الخداع الاستراتيجي مثلا في الحروب طالما انه لاينتهك هذا المبدا على سبيل المثال يمكن استخدام سيارة اسعاف فارغة للتمويه على تحرك قوات، ولكن لايمكن استخدام سيارة

الاسعاف تقل مصابين كغطاء للهجوم او استخدام المستشفيات او المدارس كقواعد عسكرية مموهة بهدف خداع العدو لان ذلك يعرضها للهجوم.

ج – حظر استخدام القوة :- نصت المادة (2 فقرة 4) من ميثاق الامم المتحدة على حظر استخدام القوة او التهديد باستخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاي دولة.[7] واستنادا لهذا المبدا قد ينظر الى بعض اشكال الخداع الاستراتيجي خاصة تلك التي تهدف الى تشجيع عمل عسكري او تبرير استخدام القوة ضد دولة معينة، مثال ذلك تلفيق معلومات حول تهديد وشيك من قبل دولة وذلك من اجل تبرير غزوها.

د – حظر الغدر :- يعد القانون الدولي الإنساني بمثابة المرجع الرئيسي الذي يحدد مشروعية وسائل وأساليب القتال بحيث يفرق بوضوح بين "خدع الحرب" و "الغدر". فبينما تعتبر خدع الحرب جزءاً مسموحاً به من أساليب القتال دون ان تنتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني ، استنادا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ينص صراحة في المادة (37 فقرة 2) على أن "خدع الحرب ليست محظورة"، تشمل الأمثلة على الخدع

المشروعة استخدام التمويه، والشراك الخداعية، وعمليات التضليل، والترويج لمعلومات خاطئة، واستخدام النماذج الوهمية .[8] فإن الغدر يحظر بشكل قطعي لأنه يمثل خيانة للثقة فهو يهدف قتل أو إصابة أو أسر الخصم ، وهو عمل عدائي يتم تنفيذه تحت غطاء حماية قانونية، مما يجعله محظوراً بشكل قاطع استنادا للمادة 37 والمادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الذي يحظر اللجوء إلى الغدر صراحة، ويعتبر الاستخدام الغادر لرموز الحماية المعترف بها دوليًا (مثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو العلم الأبيض) جريمة حرب وفقاً لبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ونظام روما الأساسي.[9] هذا التمييز الجوهري يعكس المبدأ الأساسي للقانون الإنساني في الحفاظ على نظام حماية موثوق به للمدنيين وغير المقاتلين وهنالك عدة امثلة للغدر المحظور الا وهي (استخدام شارات الحماية لاغراض عسكرية، التظاهر بكونه مدنيا او شخصا لايشارك في القتال

وثم يغدر، التظاهر بالاستسلام او الاعاقة بسبب الجروح او المرض، استخدام زي العدو او اعلامه اثناء شن الهجوم) .[10]

ثالثا :- امثلة للخداع الاستراتيجي في النزاعات الدولية :-

هنالك عدة امثلة تاريخية على الخداع الاستراتيجي نورد بعض منها، حيثت تعتبر خطة الخداع المصرية في **(حرب اكتوبر 1973)** مثلا واقعيا للخداع الاستراتيجي الناجح الذي مكن مصر من تحقيق المفاجاة على القوات الاسرائيلية وكانت الخطة متعددة الاوجه وشملت (خداع الجبهة الداخلية، وخداع ميداني، وخداع سياسي وسيادي) كتكرار المناورات العسكرية لعبور قناة السويس لتبدو روتينية و صدور قرار تسريح 30 الف جندي لايهام العدو بعدم وجود نية الحرب لضمان سرية الاتصالات تم استخدام اللغة النوبية كشفرة غير قابلة للفك .[11]

اما عملية **(فورتيتيود)** في الحرب العالمية الثانية تعد العملية إحدى أنجح عمليات الخداع في التاريخ العسكري ، حيث هدفت العملية إلى إقناع القيادة الألمانية بأن إنزال الحلفاء الرئيسي في يوم النصر (D–Day) سيحدث في منطقة (با دو كاليه) بدلاً من الموقع الحقيقي في (نورماندي) كانت الوسائل المستخدمة في العملية مبتكرة ومعقدة، تم إنشاء جيش أمريكي وهمي (FUSAG) بقيادة الجنرال جورج باتون، الذي كان الألمان يخشونه، وتم استخدام دبابات ومعدات قابلة للنفخ، كما تم إرسال إشارات لاسلكية وهمية، واستخدام شبكة من العملاء المزدوجين لتغذية المخابرات الألمانية بمعلومات مضللة .[12] اذا ومما تقدم نستنتج بان عمليات الخداع الاستراتيجي سواء في حرب اكتوبر لسنة 1973 وعملية فورتيتود من الناحية القانونية تعتبر مثالا قانونيا لخدع الحرب المشروعة فلم تستخدم في هذه العمليات أي اساليب غدر بل اعتمدت على المعدات والوسائل والمعلومات المشروعة قانونا استخدامها في الحروب.

الخاتمة :-

يعد الخداع الاستراتيجي اداة قوية وضرورية في العديد من الاحيان لتحقيق الاهداف العسكرية في الصراعات الدولية. ومع ذلك فان استخدام هذه الاداة ليس مطلقا بل يخضع لقيود بين (خدع الحرب) المشروعة و (الغدر) المحظور هو امر حيوي لضمان احترام مبادئ الانسانية وحماية المدنيين. لذا ومن خلال ماتقدم انه بالرغم من اهمية الخداع الاستراتيجي في الحروب الا انه يخضع لاطار قانوني انساني صارم الذي يهدف الى حماية غير المقاتلين من خلال منع استغلال علامات الحماية التي توفر لهم الامن، بحيث اثبتت دراسات الحالة التاريخية في حرب اكتوبر وعملية فورتيتود ان الخداع الاستراتيجي الناجح يعتمد على التخطيط الدقيق والتنسيق بين مختلف القطاعات وقدرة المتحاربين على استغلال نقاط ضعف الخصم وتضليله دون انتهاك قواعد القانون. وهذا يعني ان الخداع الاستراتيجي اداة عسكرية يمكن ان تكون مشروعة او غير مشروعة في ظل قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني .

المراجع :-

1- يوسف علي الساحلي ، تطور وسائل واساليب الخداع العسكري ، موقع مجلة المسلح ، تاريخ النشر 2014 ، https://www.almusallh.ly/ar/thoughts/380-vol-20-42 .

2- الخداع العسكري في حرب السودان ، موقع سودالیتیکا ،

https://sudalytica.beamreports.com/ .

3- محمود نادي ، تعرف على الخدع الاستراتيجي في حرب اكتوبر ؟ ، موقع مصر العضمى ،

https://www.egyptarmy.com/2023/11/October.html . وانظر ايضا طلعت جياد لجي الحديد ، بيريز فتاح يونس ، مظاهر استخدام القوة في الحرب الاستباقية ، مجلة الكتاب للعلوم الانسانية ، مجلد 3 ، العدد 3 ، 2020 ، ص11 .

4- المادة (49) من اتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 ، على موقع صحيفة العربي الجديد ، https://www.alaraby.co.uk/ ، وانظر ايضا رغد عبد الامير مظلوم حميد ، مبدا حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية ، مجلة ديالى ، 2014 ، العدد 64 ، ص175 .

5- طه مجيد جاسم الحديدي ، مبدا التناسب في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الانساني ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 17 / 1 / ص84 .

6- علاء الدين بو مرعي ، مبدا التمييز والاساليب والوسائل الحربية الحديثة / دراسة على ضوء مبادئ القانون الدولي الانساني ، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ، العدد 32 ، سنة 2023 ، ص7 .

7- اياد محمود جاسم الدغش ، الاستراتيجية الدولية في الصراع بين ايران واسرائيل – حرب تقليدية استنزافية ام صراع نفوذ وجودي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 14 ، العدد 54 ، سنة 2025 . وانظر ايضا اتفاقية الامم المتحدة المادة (2 فقرة 4) .

8- اساليب الحرب ووسائلها ، موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،

https://www.icrc.org/ar .

9- هادي نعيم المالكي و عمر عباس خضير العبيدي ، حظر اللجوء الى الغدر في القانون الدولي الانساني ، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد 2 ، سنة 2020.

10- انظر البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 .

11- خطة الخداع الاستراتيجي في حرب اكتوبر ، موقع وكيبيديا ،

https://ar.wikipedia.org .

12- Paul Pattison, D-DAYS DODYGUARD:OPERATION FORTITUDE SOUTH,ENGLISH HERITAQE. https://www.english-heritage.org.uk